فقه تَرْشِيدُ اسْتِهْلَاكِ المِيَاهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

د٠ مشاري حمد إبراهيم عبد الله الإبراهيم العنزي (*)

المقدمة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْجَوَاد ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ وَجَعَلَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادَ ، أَنْزَل الْغَيْثَ مباركًا فَأَحْيَا بِهِ البِلادَ، وَأَخْرَجَ بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ رزقًا لِلْعِبَاد، نَحْمَدُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمد الطائعين العبَّاد ، وَنَتَوَكَّل عَلَيْه تُؤْكَل الْمُخْبِتِين الزُّهَّاد .

وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُضِلّ الْهَاد ، الْمُنَزَّه الذَّات عَنْ الْأَشْبَاهِ والأنداد ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّد الأسياد ، سَيِّد الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِن حاضرٍ وبادٍ ، خَيْر مِنْ دَعَا وَهُدى وَبِالْخَيْر الْعَظِيم جَاد ، الْمَبْعُوث رَحْمَةً فِينَا وبشفاعته يغاث الْعِبَاد.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْمَاءَ نِعْمَةٌ مُهْدَاةٌ مِنْ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ ؛ كَي تَسْتَمِرَ الْحَيَاةُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، فَهُو أَسَاس الْحَيَاة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾(١) ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْسَانَ فِي انْتِفَاعِه بِالْمَاءِ حَرِيصًا أَو رَشِيدًا ، فَتَعَرَّض هَذَا الشِّرْيَان إِلَى النَّفَاذ ، وَأَصْبَحَت هُنَاك مُشْكِلَات مائية ظَهَرَتْ جَلِيةً فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَبَاتَت حُرُوبٌ تَلُوح فِي الْأُفُقِ استئثارًا بِهَذَا الْمَوْرِد ، وَأَصْبَح الشُّحُّ الْمَائِيُّ وَاقِعًا مَلْمُوسًا. مِنْ الْقَضَايَا الْمُلْحَةِ عَلَى السَّاحَةِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالدَّوْلِيَّة قَضِيَّة نَقَص الْمِيَاه ، وَتَبَذُلُ الدُّوَل وَالْحُكُومَات جُهُودا مُضْنِيَةً لِمُعَالَجَةِ تِلْك

(*) وزارة الأوقاف – دولة الكويت.

(١) (سورة الأنبياء ، من الآية :٣٠).

الْمُشْكِلَة ، بِإِيجَاد مَصَادِر جَدِيدَةٍ لِلْمِيَاه ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَصَادِر الْقَدِيمَة وَحِمايَتَها مِنْ التَّلَوُّثِ وَسُوء الِاسْتِخْدَام .

ومساهمة فِي تِلْكَ الجُهُود المبذولة أَتَقَدَّمُ بِهَذَا الْبَحْثِ حَوْلَ تَرْشِيدِ اسْتِهْلَاكِ الْمِيَاهِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وإيمَانًا بِعَظْم الْجَانِب الدِّينيّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَالدُّور الْكَبِيرِ الَّذِي تتبوأه السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ ، وطرحًا لِمَوْضُوع حَيَوِيٍّ وَحَيَاتِيٍّ ، وفي هذا البحثِ أُحَاوِلُ مِنْ خِلَالِ مُبَاحَثَه الثَّلَاثَةِ وَمَا اِكْتَنَفَتْه مِنْ مَطَالِب وتفريعاتٍ استكشاف الْمَسَالِك النَّبَوِيَّةِ وَالطَّرَائِق الشَّرْعِيَّةِ فِي الْحَدِّ مِنْ اسْتِهْلاكِ الْمِيَاه ، وَإِثْبَات قَدَّرَة الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة بمصدرها التشريعي – السُّنَّة النبوية– فِي حِلِّ مَشَاكِل الْمُجْتَمَعات الْمُعَاصِرَة ، مِنْ خِلَالِ كَيْفِيَّة التَّعَامُل مَعَ هَذَا الْمَوْرِد ، وَالْحُفَّاظ عَلَيْه عَدَمًا وَوُجُودًا ، وَقَدْ أَرَدْت مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ يَكُونَ إِسْهَامًا فِي الْعِلَاج الْمَوْصُوف لِدَاء الِاسْتِهْلَاك غَيْر الْمُنْضَبِط للماءِ.

فَإِذَا طَالَ إِفْسَاد الْإِنْسَانِ لِلْمَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى حِرْمَانِهِ مِنْه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾(١) ، وَهَذَا مَا حَدَثَ لأُمَتِنَا فَتَصَدَّرت هَذِهِ الْأُمَّة عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْأَخْذ دُون الْعَطَاء ، وَالِاسْتِهْلَاك دُون الإِنْتاج ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَكُونَ أَمَتُنَا سيِّدَة الْأُمَم فِي كُلِّ مَنْقَبَة وَفَضِيلَةٌ ؛ فَإِن عِنْدَهَا مِنْ التَّشْرِيع مَا يؤهلها لِذَلِك ؛ فَبَاتَ مَنْ الضَّرُورِيِّ تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الْمِيَاه ، وَمِنْ هُنَا يأْتِي دُور السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَاءِ ، وَإِبْرَاز دَوْرهَا فِي تَّرْشِيد هَذَا الْمَوْرِد . فترشيد الْمِيَاه مظْهِرٌ حَضارِيٌ ، وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، فَالْمَاءُ هُوَ أَرْخَص مَوْجُود وَأَعَزّ مَفْقُود ، فَمَا أحوجنا أَن نمارسَ فِقْه التَّرْشِيد فِي حَيَاتِنَا كُلِّهَا ؛ حِفَاظًا عَلَى مكتسباتنا مِنْ الضَّيَاعِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَسْرَة وَالْإِثْم فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) (سورة المؤمنون ، الآية :١٨).

أَهَمِّيَّة الْبَحْث .

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ فِي الشُّعُورِ الْعَمِيقِ بِالْمَسْؤولِيَّة تُجَاه مُشْكِلَةِ الْمِيَاه ، للحاجة الماسة له ، الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْإِنْسَانِ مسئولية الْحُفَّاظ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ الْحُفَّاظِ عَلَى حَيَاتِهِ ، وَأَيْضًا تنبع أَهَمِّيَّة هَذَا الْبَحْثِ مِنْ الدَّوْرِ الْكَبِير لِلسُّنَّة النَّبَوِيَّةِ فِي ترشيدِ الْمِيَاهِ .

أَهْدَاف الْبَحْث:

١-التأصيلُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّعامُلِ مَعَ مُقَوِّمُ الْحَيَاة الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَاءُ .

٢-الإسهامُ فِي تَوْجِيهِ النَّاس تجَاه عِنَايَة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَاءِ وَحِمَايَتِه مِن الاسْتِنْزاف والتلوث.

٣-بيان سمْوّ الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة ورقيها فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَاءِ .

٤-إبراز الْبُعْد الدِّينِيّ والأخلاقي فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمِيَاهِ مِنْ خِلَالِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ .

٥-تقديم عَمِل عِلْمِي يثري الْمَكْتَبَة الْحَدِيثِيَّة مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَوْضُوع الْعَصَرِيّ ؛ إذ خَلَت تِلْك الْمَكْتَبَة مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْكَاشِف عَنْ مَكَانِةِ السُّنَّةِ فِي التَّوْجِيه وَالْإِرْشَاد فِي اسْتِهْلَاكِ الْمِيَاه .

الْمَنْهَج المستخدم:

سأعتمد فِي إجْرَاءِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى :

الْمَنْهَج التوثيقي : بِجَمْع الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْآدَاب الصَّرِيحَةِ فِي تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الْمِيَاه ، وتوثيقها ، ووَجْه دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ .

الْمَنْهَج الْوَصْفِيّ : بِاسْتِقْرَاء الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَخْدم مَوْضُوعَ الْبَحْثِ فِي مَصَادِر السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَتَرْتِيبِهَا تَرْتِيبًا منهجيا بِمَا يَخْدم أَغْرَاض الدِّرَاسَة .

الدراسات السَّابِقَة:

لقد اطلعت على عدة كتابات عن ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية من أهمها :

- **ترشيد اسْتِهْلَاك الطَّعَام فِي ضَوْء السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ** للباحثين أَحْمَد مناعي ، وَمُحَمَّد الشَّرِيفَيْن ، وَهُوَ بَحْثٌ قَيِّم لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الطَّعَام فَقَطْ .
- **ترشيد اسْتِخْدَام الْمِيَاهِ فِي الرَّيّ بَيْنَ الْفِكْرِ الْمَعَاصِر وَالشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة** ، صَالِح بْن غَانِم السدلان ، بَحْثٌ بالمؤتمر الدُّولِي ، اقتصاديات الزِّرَاعَةُ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيّ ، مَرْكَز صَالِح عَبْدِ اللَّهِ لِلِاقْتِصَاد الْإِسْلَامِيّ بِجَامِعَة الأَزْهَر ، الْمُجَلَّد الْأَوَّل ، ٢٠٠٠م .
- **مبادئ تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الْمِيَاهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ** ، عَبْد الْحَمِيد المجالي ، بَحْثٌ بمجلة عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُون ، جَامِعَة مَوْتِة ، الْأُرْدُن ، الْمُجَلَّد (٣٢) ، الْعَدَد (٢) ، ٢٠٠٥م .

خَطِّه الْبَحْث:

يَتَكَوَّن الْبَحْثِ مِنْ مُقَدَّمة وَثَلَاثَة مَبَاحِث ، وَهِي كَالْآتِي :

الْمُقَدِّمَة : تَنَاوَلَت فِيها أَهَمِّيَّة الْبَحْث وَأَهْدَافه ، وَالْمَنْهَج المستخدم وَخِطه الْبَحْث .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تعريف ترشيد استهلاك الماء. ، أَوْضَحْتُ فِيهِ تَعْرِيف تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الْمِيَاه بشقيه مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالِاصْطِلَاح .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : مَكَانَة الْمَاءِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، بَيَّنْتُ فِيهِ مَكَانَه الْمَاءِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَتَنَاوَلَتُ دور الْمَاءِ فِي الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّة، وَكَيْفَ كَانَ الْمَاءُ وَسِيلَة أَثَّرَتْ فِي تَرْسِيخ الْعَقِيدَة ، وَجُنْدًا مِنْ جُنُودِ اللَّهِ فِي غَزَوَات الرَّسُول ، وَتَحَدَّثَتُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَبْحَثِ عن فَضْل سُقْيَا الْمَاءِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، سَوَاء سُقْيا

الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ ، وَكَذَلِك مَنَع الِاعْتِدَاء عَلَى الْمَاءِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمَنَع احْتِكَارِه ، وَكَيْفَ أنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّة رَاعَت الْمَاء عِنْدَمَا حَدَّدْتْ أَنْصِبَة الزَّكَاة .

وَخَتَمْت الْبَحْث بالمبحث الثَّالِث الَّذِي حَمَلَ عُنْوَان: " **تَرْشِيد اسْتِهْلَاك الْمَاءِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ** " ، تَحَدّثَت فِيهِ عَنْ التَّوْجِيهَات النَّبَوِيَّةِ فِي الْحفَّاظِ عَلَى الْمَاءِ مِنْ خِلَالِ الْحُكْم بِطَهَارَةِ الْمَاءِ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَة ، وَطَهَارَة سُؤْرِ الْإِنْسَان وَبَعْض الْحَيَوَانَات ، وَجَوَاز اسْتِخْدَامِ الْمِيَاه الْمُعَالَجَة ، وَكِفَايَة الْمَرَّة الْوَاحِدَة لِلطَّهَارَة ، ثُمّ وَضَحَت بَعْضِ الْآدَابِ الَّتِي وَضَعْتهَا السُّنَّة النَّبَوِيَّة لِلْمحَافِظَة عَلَى الْمَاءِ مِنْ التَّلَوُّثِ ، مِنْهَا : عَدَمُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ، وَعَدَم التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ، وَعَدَم التبول فِي الْمَاءِ ، وَتَغْطِيَة الْأَوَانِي ، ثُمَّ ختِمَتُ الْبَحْث بِكَيْفِيَّة مُحَافَظَة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْمَاءِ بِعَدَم الْإِسْرَافِ فِيهِ .

ثُمَّ انْتَهَى الْبَحْث بِالْخَاتِمَة الَّتِي سطرتُ فِيهَا النَّتَائِج والتوصيات، سائلا اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

.

المبحث الأول

تعريف ترشيد استهلاك الماء

المطلب الأول : التعريف بمفردات المصطلح:

أولا: تعريف الترشيد:

الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق (١). أَرشَدَه اللَّهُ وأَرشَدَه إِلى الأَمر ورشَّده: هَدَاهُ. واستَرْشَده: طَلَبَ مِنْهُ الرُّشْدَ. وَيُقَالُ: استَرْشَد فُلَانٌ لأَمره إِذا اهْتَدَى لَهُ، وأَرشَدْتُه فَلَمْ يَسْتَرْشِد(٢).

والرُّشْد ، بالضّم: الاستقامةُ على طَرِيق الحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣).

والرَّشيدُ من صِفَات الله تَعَالَى (٤).

وبناء عليه فإن مدلول الترشيد اللغوي يشير إلى معنى الاستقامة التي تقتضي الوصول إلى الغايات والأهداف بالوسائل المناسبة لذلك.

ثانيا: تعريف الاستهلاك :

لغةً : الاستهلاك : مصدر اسْتهْلك فِي كَذَا جهد نَفسه فِيهِ، وَالْمَال وَنَحْوه أنفقهُ أَو أهلكه، وَيُقَال: اسْتهْلك مَا عِنْده من طَعَام أَو مَتَاع (٥).

اصطلاحًا :الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته (٦).

---

(١) (الرازي ، مقاييس اللغة ، ٣٩٨/٢).
(٢) (ابن منظور ، لسان العرب، ١٧٥/٣).
(٣) (سورة غافر ، الآية :٣٨).
(٤) (الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٩٥/٨).
(٥) (الأزهري ، تهذيب اللغة ، ١٣/٦) .
(٦) (عبد القادر ، محمد عبد المنعم ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، ص١٥٧).

ثالثا: تعريف الماء :

لغة

المَاء: مَعْرُوف وَأَصله الْهَاء مَكَان الْهمزَة كَأَنَّهُ ماه(١) فأَصْلَ الماءِ: مَوَهٌ؛ ولهذَا يُجمَعُ عَلى مِيَاهٍ وأَمْواه ، ويقال: ماهَت الرّكِيَّةُ تَمُوه وتَمَاه وتَمِيه: كَثُر ماؤُها، وماهت السَّفِينَةُ: دَخَلَ فيها الماءُ، وأَمْهَيْت القِدْرَ: أَكْثَرتُ ماءَها. ويُنسَبُ إلى الماءِ: مائِيٌّ، وماهِي(٢).

وجاء في الصحاح أيضا :"وأصله مَوَهٌ بالتحريك، لأنَّه يجمع على أمْواهٍ في القلة ومياه في الكثرة، مثل جمل وأجمال وجمال. والذاهب منه الهاء؛ لأن تصغيره مُوَيْهٌ، فإذا أَنَّثتَهُ قلت ماءةٌ مثل ماعة. وماهَتِ الرَكِيَّةُ تَموهُ وتَميهُ وتَماهُ مَوْهاً ومُؤوهاً، إذا ظهر ماؤها وكثُر. وكذلك السفينةُ إذا دخلَ فيها الماء. ومِهْتُ الرجلَ ومُهْتُهُ بكسر الميم وضمها، إذا سقيته الماء. ورجل ماه، أي كثير ماء القلب(٣).

ويذكر صاحب المصباح المنير سبب قلب الهاء همزة، فيقول :" الْمَاءُ أَصْلُهُ موه فَقُلِبَتْ الْوَاوُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ خَفِيَّانِ فَقُلِبَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً وَلَمْ تُقْلَبْ الْأَلِفُ؛ لِأَنَّهَا أُعِلَّتْ مَرَّةً، وَالْعَرَبُ لَا تَجْمَعُ عَلَى الْحَرْفِ إعْلَالَيْنِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ إلَى أَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ فَيُقَالُ: مِيَاهٌ وَمُوَيْهٌ، وَقَالُوا: أَمْوَاهٌ أَيْضًا(٤).

---

(١) (الأزدي ، جمهرة اللغة ، ٢٤٨/١).

(٢) (الأصبهاني ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ٢٤٤/٣).

(٣) (الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٢٢٥٠/٦).

(٤) (الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٨٦/٢)

اصطلاحا:

الماء سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها..... ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء لا طعم له ولا رائحة ولا لون(١).

فقد عرفه الشرنبلالي الحنفي بأنه "جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة"(٢).

وعرفه ابن عابدين بقوله :" جسم لطيف سيال به حياة كل نام"(٣).

وعرفه الصاوي المالكي :" الْمَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ لَا لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إنَائِه"(٤).

فالماء هو: ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين، وذرة أكسجين، ورمزه الكيميائيH2O ، والماء موجود بالصور الآتية: المحيطات، الأنهار، البحار، المياه الجوفية، مياه الأمطار، الثلوج، كما يوجد في الخلية الحية بنسبة ٥٠-٩٠%؛ ولذلك فإن الماء هو مصدر الحياة على سطح الأرض(٥).

المطلب الثاني : تعريف ترشيد استهلاك المياه كمركب إضافي

ترشيد الاستهلاك بصفة عامة :" هو الاستخدام الأمثل ، وسد الحاجات والتوازن والاعتدال في الإنفاق والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان ، وعدم

(١) (قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ٣٩٥/١).

(٢) (الشرنبلالي ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، ص١٤).

(٣) (ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ١٧٩/١)

(٤) (الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٠/١)

(٥) (شواهين : خير ، علوم الأرض والبيئة للهواه ، ص١١).

البغي أو الشطط ، والاستقامة على الحق ، والهداية إلى طريق الرشد والخير والصلاح (١).

يراد بترشيد استهلاك المياه : استخدام الكميات المستعملة من المياه في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة(٢).

والترشيد لا يعني تقييد الاستهلاك ، وإنما يعني الاستخدام الأمثل السليم لهذه المياه ، أو الأمور الأخرى ، إذا الترشيد هو عدم هدر ما يزيد عن الحاجة والذي يمكن وقفه وتحقيقه بسهولة تامة ، وبدون إلحاق الضرر به ، وهو منهج عالمي تقوم به كثير من الدول المتحضرة ، ولا بد هنا من توضيح أن وعي الإنسان يجب أن يتسع ليستوعب أن توفير المياه ليس حقا من حقوقه ، بل إن الترشيد والاتزان في الاستهلاك المائي يأتي ضمن مسؤولياته المصيرية التي تعتبر جزءا من أمنه القومي (٣).

وهناك من عرف ترشيد الاستهلاك بأنه مجموعة من المفاهيم العقدية والأخلاقية والسلوكية التي تجعل سلوك المستهلك واعيا ومنضبطا بها (٤).

ويمكن أن نعرف ترشيد استهلاك المياه ، بأنه اتباع الطريقة المثلى في الإنفاق للحد من السرف في المياه وغيره.

---

(١) (القيسي، كامل صقر، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، ص١٨).

(٢) (سلامة ، عبد الحميد إبراهيم ، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي ، ص٢٧٤).

(٣) (التركي ، سعيد بن سويلم ، الماء وأهمية الترشيد لاستخداماته المختلفة ، ص١٩).

(٤) (رشيد :محمود أحمد يعقوب ، قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية ، ص٧)

المبحث الثاني

مكانة الماء في السنة النبوية

المطلب الأول : دور الماء في مسيرة الدعوة المحمدية

١- الماء وسيلة لترسيخ العقيدة :

الماء من أهم الوسائل لترسيخ العقيدة وتصديق الأنبياء، وإقامة العبادات، والدفاع عن الدين ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، كما أنه وسيلة للحافظ على النفس الإنسانية من الجوانب المادية والمعنوية، كما أن الحفاظ على الماء هو حفظ للمال، فالماء يمكن بيعه ووقفه وهبته.

ولقد احتل الماء أهمية عظيمة في السنة النبوية ، وهذا ما نراه جليا في أحاديث النبي ﷺ ، فلقد شبه رسول الله رسالته بالماء، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ ، لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ** »(١).

كما كان الماء دليلا على صدق النبوة ، حيث كان من معجزاته ﷺ فقد روى أن " أنس – رضي الله عنه– قال: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ**

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩) ، (٢٧/١) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والعلم ، برقم: (٧ / ٦٣)، (٢٢٨٢) .

فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ (١).

٢- الماء جند من جنود الله

وأيضا كان الماء جندا من جنوده للدفاع عن الدين، ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، فقد انطوت فيها على معجزات لتأييد المسلمين ونصرتهم وذُكِر أنّ الحُبَاب بن المنذر بن الجَمُوح قال: يا رسول الله أرأريت هذا المنزل أمنزلاً أنْزَلَكَه الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ» قال: يا رسول الله، فإنّ هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون (٢).

فقد نزل المسلمون وبينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم يوسوسهم: تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين ، فأمطر الله مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عنهم رجز الشيطان وانتسق الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا إلى القوم(٣).

بهذه المعاني كان المطر جيشا من جيوش الله ، وسلاحا ظاهريا انتفع منه المؤمنون ، فمهد لهم الموقع الإستراتيجي للقتال ، وذخيرة معنوية وتأييدا إلهيا باطنيا ، جعل الله فيه من أسراره قوى تقوي المسلمون بها ، فبدت عليهم الشجاعة

---

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)،(٥٢١/٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي-صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (٦)، (١٧٨٣/٤)، واللفظ للبخاري).

(٢) (الواقدي: المغازي ،٥٣/١) ، (ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٦٢٠/١)

(٣) (الأصبهاني ، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، ٤٦٩/١).

والثبات والحيوية والنشاط ، وتسلية وترويحا أزال الله تعالى به ما في نفوسهم من الهم والغم فأصبح بردا وسلاما عليهم ، ازدادوا ثقة ويقينا بالله ونصره الذي وعدهم، بينما كان وقعه على المشركين مؤلما وشديدا ووابلا جارفا عرقل سيرهم ومنعهم من التقدم فلم ينتفعوا به؛ إذ كان نقمة عليهم ، فأصابهم العطش ، فملكهم الإحباط والفشل وامتلأت قلوبهم رعبا وخوفا(١).

المطلب الثاني : فضل سقيا الماء في السنة النبوية

أولا: فضل سقيا الإنسان في السنة النبوية

السنة النبوية ذاخرة بالتحدث عن فضل الماء وأنه أساس كل شيء، قال ﷺ عندما سئل: **مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: مِنَ الْمَاءِ** (٢).

بل جعلت السنة النبوية حفر الآبار من أفضل الأعمال ومن أهم الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، فقد سُئل النبي ﷺ أيضا: " **أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْمَاءُ** " (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ** "(٤).

---

(١) (الفاضل : حسان صديق ، عوامل النصر في غزوة بدر ، ص٦٢).

(٢) (أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، رقم الحديث (٢٥٢٦) ، الترمذي ،الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (٢٥٣/٤). ضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندى بمتصل ، انظر : المسند الجامع، (٣٤٦/١٨).وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، ص٢٩١).

(٣) (أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، برقم (١٦٧٩) ، (١٢٩/٢)، قال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه انظر : الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٥٧٤/١).

(٤) (أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الوقف، برقم (١٣٧٦) ، قال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح. الترمذي ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، (٥٣/٣).

وحفر البئر ، وتسبيل الماء من جنس الصدقات التي ينتفع بها الميت ، إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ أَفْضَلَ الصدقات ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعًا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ(١).

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ** "(٢).

وجاء سعد بن عبادة (رضي الله عنه) فقال: " **يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاء، قَالَ : فَحَفَرَ بِئْرًا ، وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْد** "(٣).

ولقد أعلنها الرسول الكريم صريحة بأن سقيا الماء جائزته الجنة، فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « **أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا** »(٤).

كما أن الرسول الكريم قد وضح فضل سقى الماء للإنسان ، فقد كان العمل الذي يفتخر به قبل الإسلام هو سقيا الحجيج، يقول ﷺ : « **أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** " (٥).

---

(١) (ابن حيدر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، (٦٥/٥).

(٢) (أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ ، برقم (٣٦٨٤) ، ابن ماجه، سنن ابن ماجة ، (١٢١٤/٢) ، من حديث سعد ابن عبادة رضى الله عنه . قال ابن حجر: صحيح على شرط البخاري ومسلم ، انظر: ابن حجر ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، (٨٤/٥).

(٣) (أخرجه أبو داود في سننه ، برقم (١٦٨١) ، (١٣٠/٢) ، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٦٨/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم (٢٧٧٨) ، (١٣/٤).

(٥) (أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم (٢٤٤٩) ، (٢١٤/٤) ، قال الترمذي :" هذا حديث غريب ، ولقد ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، (٢٧٨/١).

ثانيا : فضل سقيا الماء للحيوان في السنة النبوية

وكذلك سقيا الحيوان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** (١).

قال القرطبي :" ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة" أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ...فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى. وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا وأحياه(٢).

ثالثا: منع الاعتداء على الماء في السنة النبوية

كما أباح الإسلام قتال مانعي الماء عن المحتاجين إليه، لما روي أن قوما على سفر وأردوا ماء، فطلبوا من أهله السماح لهم بالشرب منه، ويسقي دوابهم التي كادت أن تهلك من العطش، فأبوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب– ﷺ– فقال: "هلا وضعتم فيهم السلاح"(٣).

وجعل مياه الأبحار والأنهار لا يختص بها أحد فهي منفعة عامة يشترك فيها جميع الناس ، ولا يجوز بيعها طالما في مقارها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٣)، (١١١/٣)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه).

(٢) (القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٥/٧).

(٣) انظر: (أبو يوسف ، الخراج ، ص٩٧) ، و(المبسوط للسرخسي، ١٦٦/٢٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ** "(١).

قال ابن القيم :" الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد"(٢).

حتى في حالة الحروب تسلك السنة النبوية مسلكا لمنع الاعتداء على موارد المياه؛ حيث كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ من ضمن وصيته لهذا الجيش "وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا"(٣).

ولقد جعلت السنة النبوية الماء متقوما أي يجب فيه الضمان، فالشريعة الإسلامية تُحرِّم أخذ أموال الناس بدون وجه شرعي، وأوجبت الضمان على الآخذ، والماء إذا تملك، صار مالا، فذكر العز بن عبد السلام أن الماء إذا غصب، يجب تضمينه، فقال:" إذا شرب المضطرون ماء مغصوبا في مظان فقد الماء، وغلاء ثمنه، وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه، إذا حضروا بقيمته في محل عزته، كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته"(٤)، وهذا لحفظ مال صاحب الماء، ودليل على قيمة الماء.

---

(١) (أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الرهون ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، برقم (٢٤٧٢) ، (٨٢٦/٢) ، قال ابن الملقن: وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ ، انظر : ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٧٦/٧) ، وقد صححه أيضا الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٤٧٢/٥).

(٢) (ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٧٠٨/٥).

(٣) (أخرجه البيهقي في سننه ، جماع أبواب السير ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا، برقم (١٨١٥١) ، (١٥٤/٩) قَالَ الْبَيْهَقِيّ: فِي إِسْنَاده إرْسَال وَضعف وَهُوَ بشواهده مَعَ مَا فِيهِ من الْإِرْسَال يقوى انظر : البدر المنير ، ابن الملقن ، ٨٧/٩)

(٤) (العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١٢١/١).

وهكذا فإن الماء له قيمته، فيجري عليه العديد من التصرفات، كالبيع والوقف والهبة، والضمان، ولذلك فإن الحفاظ عليه واجب شرعي .

رابعا : منع احتكار الماء في السنة النبوية

وقد نهي النبي ﷺ عن بيع فضل الماء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ** "(١)، فهذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، سواء أكان في أرض مباحة، أم في أرض مملوكة، وسواء أكان للشرب أم لغيره(٢).

فإن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كماء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة، ويكون منعها عبثا لا معنى له"(٣).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " **ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ** (٤).

قال أبو يوسف :" والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشقة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد(٥).

---

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، حديث رقم (٣٤)، ١١٩٧/٣).

(٢) (الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، (١٤٥/٥).

(٣) (الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، (٤٥٢/٤-٤٥٤).

(٤) (أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث (١٠٨) ، (١٠٣/١) .

(٥) (أبو يوسف ، الخراج ، ص١١٠).

خامسا : اعتبار الماء في تقدير أنصبة الزكاة في السنة النبوية

كما أن السنة النبوية عندما بينت مقدار الزكاة فيما تخرجه الأرض ، فقد راعت وجود الماء ، وتناسب مقدار الزكاة مع عظم المشقة التي تتولد للحصول عليه ، فجعل العشر لمن تكون له الماء ذلولا ميسرة ، ونصف العشر لمن يبذل الجهد في رفع المياه في سقيا الأرض، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا** [(١)] **الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ** [(٢)] **: نِصْفُ الْعُشْرِ** "(٣).

وعلل بعض مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وكثرة المؤنة فيما سقي بغرب، أو دالية، وقالوا لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب(٤).

وقال أيضا: "**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ** "(٥).

---

(١) والعثرى من الزروع والنخيل ما يؤتى إليه ماء السيل في عواثير يجرى الماء إليها وواحد العواثير عاثور وهو أتى يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزروع من مسايل السيل سمى عاثورا لأن الإنسان إذا مر به ليلا تعقل به فعثر وسقط ومن هذا يقال وقع فلان انظر : الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص١٦٩ وقال ابن الأثير :" هُوَ مِنَ النَّخيل الَّذِي يَشْرب بعُروقه مِنْ مَاءِ المَطَر يجتمِع فِي حَفِيرة ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٨٢/٣).

(٢) وَالنَّضْحِ مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلْو ، الاستذكار ابن عبد البر ، (٢١٨/٣) وفيما سُقي بالنَّضح" بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحاء مهملة وهو ما سُقِي من ماء بير، أو نهر، أو ساقيه بالناضح –وهو البعير، أو البقرة– يُستقى عليه، انظر : السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي ، (٢٤٦/١).

(٣) (أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، برقم (١٤٨٣) ، (١٢٦/٢).

(٤) (السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (٤/٣).

(٥) (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم الحديث (٩٨١) ، (٦٧٥/٢)، من حديث جابر بن عبد الله).

فالمشرع فاوت بين المقادير الواجبة على الزكاة بتفاوت الجهد المبذول، فالأرض التي سقيت بدون آلات يكون الواجب إخراجه منها ١٠% ، وإذا سقيت بآلات أي بجهد مبذول في عملية الزرع والسقي انخفض المقدار الواجب إخراجه منها كزكاة بمعدل ٥% ، وهذا يدل على مراعاة مقصد العدل(١).

**

(١) (ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ٦/٢).

المبحث الثالث

ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية

المطلب الأول : دور السنة النبوية ترشيد فى استهلاك المياه من خلال الطهارة

أولا: طهارة الماء

١- طهارة ماء البحر

لقد قررت السنة النبوية طهارة الماء بصفة عامة ،وطهارة ماء البحر بصفة خاصة في قول النبي ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »(١) فلو حصرت الطهارة في الماء العذب فقط ؛ لأدى إلى ضيق شديد وحرج ، كما يؤدي ذلك إلى زيادة استهلاك الماء العذب ، وكما هو معلوم أن كمية الماء المالح أكبر من كمية الماء العذب ، كما أنه الطهور على المطلق وليس في حالة الضرورة ، جاء ذخيرة العقبى :" أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاص بحدث دون حدث، بل يرفع كل حدث، ويزيل كل خبث"(٢).

٢- طهارة السؤر

ومن عناية السنة أيضا لترشيد استهلاك المياه تقريرها بطهارة سؤر(٣) الإنسان وبعض الحيوانات ، فعن عائشة قالت: « **كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ**

---

(١) (أخرجه الترمذي في سننه ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رقم الحديث (٦٩) ، ١/١٠٠) ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وقال الهيثمي: إسناد حسن ، انظر :الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/٢١٥).

(٢) (الوَلَّوِي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ٢/٧٥).

(٣) (السؤر: بضم السين، ما فضل من طعام الانسان أو الحيوان وشرابه ، (القلعجي، معجم لغة الفقهاء ، ١/٢٣٨).

النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ »(١).

وقال النبي في سؤر الهرة : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** »(٢).

لأنها تدخل المضايق ولازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة(٣).

٣- طهارة المياه الكثيرة بالرغم من النجاسة

ومن محافظة السنة النبوية على المياه وعدم إهدارها هو الحكم بطهارة المياه الكثيرة لو وقعت فيها نجاسة ، وهذا ما أكدته السنة النبوية من خلال السؤال، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** (٤).

ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ... والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس(٥).

---

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، برقم (٣٠٠) ، (٢٤٥/١) .

(٢) (أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، (١٩/١)، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ، انظر : (الزيعلي ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،٣٦/١) .

(٣) (ابن الهمام ، فتح القدير، دار الفكر ، (١١١/١).

(٤) (أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، رقم الحديث (٦٦) ، (٩٥/١) ، وقال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" ، ولقد صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤٥/١) .

(٥) (الخطابي ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، ٣٧/١).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً** »(١).

٤-استخدام المياه المعالجة للطهارة

لقد قرر الفقهاء إذا زال تغيُّر الماء النَّجس بأي طريق كان فإنه يكون طَهُوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة زال بزوالها(٢).

فمتى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء أكان قليلا أم كثيرا، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام(٣).

فإن الماء المتجنس وتقوم عليه معالجة أو ما يسمى بالمياه المعالجة ، أجازالفقهاء المعاصرون التطهر به، لأن العين النجسة تزول بالكلية ، بل هو أبلغ من الطرق القديمة التي تحدث عنها الفقهاء ، وحيث يتم التخلص من النجاسة بالطرق العلمية ، بحيث لا يظهر فيها أثر للنجاسة ، ولقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في السعودية جاء فيها :

فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة – وهي بلا شك كثيرة – تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز

---

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، رقم الحديث (٣٣٢٠) ، ١٣٠/٤).

(٢) (ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٥٨/١).

(٣) (ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، (٣٢/٢١).

استعماله في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفاديا للضرر، لا لنجاستها ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة(١).

بل صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جاء فيه :" إن ماء المجاري إذا نقى بالطرق المذكورة أو ما يمثلها ، ولم يبق أثر للنجاسة في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا ، يجوز رفع الحدث، وإزالة النجاسة به (٢).

ثانيا : كفاية المرة الواحدة للطهارة

ومن محافظة السنة النبوية على ترشيد الاستهلاك هو ترشيد الاستهلاك في العبادات كالوضوء ، فالمرة الواحدة في الوضوء تجزئ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً** »(٣).

فمرة واحدة هي الفرض وتجزئ عن صاحبها ، أما مرتين وثلاثة فهي من قبيل التطوع ، ونرى أُناس يزيدون عن ثلاثة مرات وفي هذا ظلم وتعدٍّ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ**

(١) (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٦/٢١٥).

(٢) (الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ – ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ / ١٩– ٢٦ فبراير ١٩٨٩م).

(٣) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة، برقم (١٥٧) ، ١/٤٣).

الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، أَوْ تَعَدَّى ، أَوْ ظَلَمَ »(١).

قال ابن بطال :" قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف. والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة(٢).

ويقول ابن حزم :" ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله – ﷺ – أكثر من ذلك(٣).

ولقد توقع النبي ﷺ هذا الإسراف فقال :" «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»(٤).

وفي الغسل أيضا مرة واحدة؛ حيث أورد البخاري حديثًا في باب سماه الغسل مرة واحدة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ : **وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ**

---

(١) (أخرجه ابن ماجه في سننه ،كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، رقم الحديث (٤٢٢) ، (١٤٦/١)، قال النووي: هذا حديث صحيح، انظر: البصارة، أنيس الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري ، (٥٠٥٩/٧) ، وقد حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، (٤٩٤/١) .

(٢) (ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، (٢٣٥/١٣)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، (١٩٠/٢) .

(٣) (ابن حزم ، المحلى بالآثار، (٣١٥/١).

(٤) (أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم (٩٦)، (٢٤/١)، قَالَ الْحَاكِم: إِسْنَاده صَحِيح ، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، (٥٩٩/٢) ، وقال ابن حجر: حديث صحيح ، انظر :ابن حجر، التلخيص الحبير ، ٢٥٤/١)، وصححه أيضا الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ، ١٦٣/١).

بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ »(١).

واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث(٢).

كما راعت السنة النبوية ما قد يحدث من قلة الماء عبر العصور ، فأوجدت بديلا من الطهارة بالماء حفاظا على الماء فشرع التيمم مع عدم وجود الماء ، أو مع قلته .

يقول ابن عابدين :"أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم"(٣).

وأيضا عند تطهير النجاسات قد لا نستخدم الماء فيه ، كما في دبغ الجلود، فعن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ، فَقَدْ طَهُرَ** »(٤).

المطلب الثاني : دور السنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه من خلال عدم تلويثها :

تعتبر المحافظة على المياه من أولويات الترشيد ، وذلك في سبيل تأمين المياه النقية ، ولقد جاءت جملة من التوجيهات الشرعية عن رسول الله توجب المحافظة على الماء ، واحتياطيات من شأنها الوصول إلى استدامة هذا المصدر وسلامة الانتفاع به .

---

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ،باب الغسل مرة واحدة، برقم (٢٥٧) ، ٦٠/١).
(٢) (ابن حجر ، فتح الباري ، ٣٦٢/١).
(٣) (ابن عابدين ، الدر المختار ، ٢٦٢/٢).
(٤) (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (٣٦٦) ، ٢٧٧/١) .

فلقد نهت السنة النبوية عن تلويث المياه ، حتى ينتفع بها الآخرون من جهة، ومن جهة أخرى لا تهدر المياه الملوثة، فيعد ذلك عدم ترشيد للمياه ، ولقد وضعت السنة النبوية بعض الآداب النبوية في التعامل مع الماء كي لا يتلوث منها :

أولا : عدم الشرب من فم السقاء

عدم الشرب من فم السقاء، حيث « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ** » (١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا** »(٢).

ثانيا : عدم التنفس في الماء

كما يكره التنفس في إناء الشرب إذا كان به ماء، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده؛ لما فيه من الاستقزار، ونقل العدوى، وغير ذلك، للحديث الذي رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: "أن النبي-ﷺ – نهى أن يتنفس في الإناء"(٣).

كما من الآداب التي ساقتها السنة النبوية في شرب الماء ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ** »(٤).

---

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، برقم (٥٦٢٧)، ١١٢/٧).

(٢) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، برقم (٢٦٢٥) ، (١١٢/٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٣) ، (١٦٠٠/٣) ، واللفظ لمسلم .

(٣) (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، حديث رقم (١٢١)، ١٦٠٢/٣).

(٤) (أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأشربة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ، برقم (١٨٥٨) ، (٣٠٢/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، ولقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، ٢١٤/١).

ثالثا : عدم التبول في الماء والموارد المائية

وأيضا عدم التبول في الماء الراكد، فعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ **نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(١).

وفي هذا الحديث إرشادات نبوية تؤكد أهمية الحفاظ على الماء، كما أن الفقهاء ذكروا أنه يكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي، وذلك مبالغة في حماية الماء من التلوث(٢).

والنهي أيضا عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا** »(٣).

رابعا : الأمر بتغطية السقاء والأواني

كما أمرت السنة النبوية بتغطية السقاء والأواني، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ**....(٤).

إن هذه التوجيهات النبوية توضح لنا بوجه صريح وجوب الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة، فإن تلويث المياه محرم شرعا ، وهذا ما أفتتت به دار الإفتاء المصرية؛ حيث جاء في الفتوى :" فإن تلويث المياه بكافة الطرق والوسائل أمر محرم شرعاً، ومخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية خاصة ونحن في بيئة يشح فيها وجود الماء، ويزداد الأمر حرمة ويشتد أثمه إذا كان فيه زيادة إتلاف للبيئة، كرمي

---

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١)، ١/٢٣٥).

(٢) (النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/١٨٨).

(٣) (أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٣) ، ١/٢٣٦).

(٤) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٦) ، (٤/١٢٩).

المخلفات الصناعية والمبيدات الحشرية في الينابيع والأنهار، أو رمي النفايات الصلبة الخطرة في البرك والينابيع، أو تسريب مياه الصرف الصحي للمياه الجوفية، أو تسميم المياه المتعمد لقتل الحيوانات الضارة، مما يؤدي إلى تلوث الماء تلوثاً شديداً يؤدي إلى الإضرار بالتربة والمحاصيل وجميع أشكال الحياة، وحصول مخاطر صحية مؤكدة على حياة الإنسان، وخسارة المصدر المائي بشكل كلي(١).

المطلب الثالث: دور السنة في ترشيد استهلاك المياه من خلال عدم الإسراف:

لقد نهجت السنة النبوية نهجا معتدلا في التعامل مع الماء ، وكما ذكرنا في المبحث السابق صور التعامل مع الماء ، والمحافظة عليه ، حتى في العبادات ، كيف كان النبي يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وفي هذا المطلب سوف نورد توجهاته ﷺ بعدم الإسراف في استخدام الماء .

فلقد نهت السنة النبوية عن الإسراف في كل شيء ومنها الماء، قال النبي ﷺ: « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ** »(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ** »(٣).

---

(١) لجنة الإفتاء ، دار الإفتاء المصرية ، رقم الفتوي (٣٢٨٦) ، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩م.

(٢) (أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، بَابُ الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ، رقم (٣٦٠٥) ، (١١٩٢/٢) ، لقد علقه البخاري في صحيحه ، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (٨٣٠/٢) .

(٣) (أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، برقم (٤٢٥) ، (١٤٧/١) ، إِسْنَاد ضَعِيف ، انظر : البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ٦٢/١) ، وضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل ، (١٧١/١) وأيضا في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، ٤٩٧/١).

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ فِي شاطئ البحر(١).

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**(٢).

وينبغي لكل أحد في الاستبراء ألا ينتهي إلى حد الوسوسة فإنها مذمومة، والناس مختلفون في الوسواس، فمنهم من يوسوس في الاستنجاء والوضوء والغسل، فيؤديه ذلك إلى الإسراف في الماء(٣).

فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالقليل من الماء عن أنس، قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**(٤) **إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ** »(٥).

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر(٦).

---

(١) (ابن حيدر ، عون المعبود ، ١١٨/١).

(٢) (أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، برقم (٥٧) ، ٨٤/١) .

(٣) (السفيري ، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، ٣٢١/٢).

(٤) الصاع : هُوَ مِكْيال يَسَع أَرْبَعة أَمْدادٍ. والمدُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وفُقهاء الْحِجَازِ. وَقِيلَ هُوَ رطْلان، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وفُقهاء العِرَاق، فيكونُ الصَّاع خمسةَ أَرْطال وثُلُثاً، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطال، انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٦٠/٣)

(٥) (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم (٣٢٥) ، ٢٥٨/١).

(٦) (الشوكاني ، نيل الأوطار، ٣١٢/١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: « **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ** (١)»(٢).

فيجزئ من الوضوء رطلان من ماء": أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي، وهذه التحديدات الشريفة كما علمه – ﷺ – بيّن أنه يأتي أقوام يعتدون في الطهارات كزماننا هذا صار هَمُّ الفقيه كثرةَ الماء وانتقاءه ودلك أعضائه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة(٣).

بل أجازت السنة النبوية الوضوء الواحد لصلوات اليوم كاملا، فعن سليمان ابن بريدة، عن أبيه،« **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ** »(٤).

فتكرار الوضوء في مجلس واحد يكره ؛ لأنه نوع من الإسراف(٥).

وقال المروزى: "وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء (٦).

---

(١) (الفَرْق بفتح الراء وسكونها: قدح يسع ستة عشر رطلا ، انظر : الردواني، جامع الأصول، ٢٩٨/٧).

(٢) (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، برقم (٢٥٠)، ٥٩/١).

(٣) (الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، ٨٨/١).

(٤) (أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٢٧٧) ، ٢٣٢/١) .

(٥) (ابن همام ، فتح القدير ، ٣٢/٣) ، الشرنبلالي ، مراقي الفلاح ، ١٥/١) .

(٦) (ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ١٢٨/١).

إنِّ الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شط نهر، حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي(١).

وقد يتعلل البعض بإسباغ الوضوء من تمام الوضوء ، فليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء؛ فهذا هو المشروع(٢).

وبعد تلك الأوامر والنواهي في السنة النبوية ، نجد أن ضابط الحلال والحرام هو المرآة التي ينظر إليها الفرد لتنظيم سلوكه في المجتمع الإسلامي ، ومقياس الأشياء وفق هذه القاعدة يولد في نفس المسلم شعورًا ومسئولية يراعي فيها أوامر الله ويبتعد عن نواهيه .

وقد يتخيل البعض أن الإسراف الممقوت مراد به الإسراف في المال فحسب، وإنما الإسراف المراد هو الزائد عن القدر والحاجة في كل شيء ، فالجائع والعطشان لهما أن يسدا رمقهما ولا يزيدا عن ذلك (٣).

**

(١) (ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١/٣٠) .

(٢) (الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي، ١/٥٠).

(٣) (السدلان ، صالح بن غانم ، ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية ، ص٢٧).

الخاتمـة

أولا: النتائج

١- إن استهلاك المياه في السنة النبوية محكوم بضوابط معينة كتحريم الإسراف، وهو استعمال الشيء فوق الحاجة المشروعة وتحريم التبذير ، الذي هو تجاوز المعقول في الإنفاق والجهل بمواقع الحقوق.

٢- استحضار العامل الديني ، الذي يؤكد ضرورة ترشيد استهلاك المياه ، ونبذ الإسراف بكل أنواعه .

٣- يمكن معالجة الإسراف في الاستهلاك باتباع الهدى النبوي في كيفية استخدام المياه في الطهارة ، ودعوتها للمحافظة على الماء ، مما له أثر في الترشيد.

٤- أثبت البحث أن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له أحكام جلية يؤكد سبق الفقه الإسلامي وشموله وقدرته على وضع الحلول لكل المشكلات المعاصرة .

ثانيا : التوصيات

١- التوجه للمزارعين وإرشادهم إلى الطرق المثلى في الزراعة الحديثة التي تستخدم طرق ري تسهم في الترشيد المائي كالري بالتنقيط واستخدام القنوات المبطنة أو الري بالرش ، واختيار الوقت المناسب للري لمنع التبخر .

٢- استخدام وسائل التوعية المقروءة والمسموعة والمشاهدة في مجال الترشيد المائي ، من خلال الخطب والندوات ووسائل الإعلام المتعددة؛ حفاظا على الموارد المائية المحدودة .

٣- على الإنسان أن يحسن التصرف بالموارد التي سخرها الله تعالى له، وأن يحافظ عليها باعتبارها ميراثاً لجميع البشرية، وليست ملك جيل واحد من الأجيال، فلا يحق لأحد أن يعبث بهذه الموارد وأن يدمرها، أو يستنفذ حق باقي الأجيال.

٤- العمل على التنسيق بين المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة واحدة ورؤية واحدة من أجل التعاون فيما بينها ، وذلك يعود بفائدة أكبر من خلال التأثير المتعدد في تعديل سلوكيات الأفراد.

٥- إعداد دراسات فقهية حول مشكلات المياه ، وكيفية حلها في إطار الفقه الإسلامي ، وكيفية إدارة أزماتها، ووضع حلول عصرية تتسق مع تراثنا الفقهي ، ومسايرة لواقعنا المعاصر .

**

المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- أنيس الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية ، صالح بن غانم السدلان ، بحث بالمؤتمر الدولي ، اقتصاديات الزراعة في الوطن العربي ، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، المجلد الأول ، ٢٠٠٠م .
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ– ٢٠١١ م .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م.

- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.
- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- عوامل النصر في غزوة بدر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة ، حسان صديق الفاضل ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، السودان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ .
- الماء وأهمية الترشيد لاستخداماته المختلفة ، سعيد بن سويلم التركي ، جامعة الكويت ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الجغرافيا ، العدد (٢٩٨) ، مارس ٢٠٠٥م .
- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي ، عبد الحميد إبراهيم سلامة، بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٣٢) العدد الثاني ، ٢٠٠٥.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥ م .
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف

والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ . ضعيف سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م .
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م .
- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .
- ملوثات المياه مصادرها وطرق معالجتها ، جابر زايد بريشة ، محمد أحمد شريف ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

* * *